أكتوبر 2017 - جويلية 2018

البوصلة

التقرير السنوي

لأشغال مجلس نواب الشعب

منظمة البوصلة

الدورة
البرلمانية
الرابعة

يتميز مجلس نواب الشعب في ظل دستور 2014 بدور انتخابي مهمّ، يضاف إلى دوريه التشريعي والرقابي. ورغم أن الدور الانتخابي للبرلمان لا يقتصر على المؤسسات الدستورية، إذ يشمل هيئات لم ينص عليها الدستور كالهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب وهيئة النفاذ للمعلومة، إلا أنه يجد، بدرجة كبيرة، أساسه في الدستور. فالخيار الدستوري بإرساء هيئات دستورية مستقلة، تكون دعامة للديمقراطية، ولا تخضع لا لرقابة إشراف ولا لتسلسل هرمي، يقتضي أن لا يرتبط تعيين أعضائها بإرادة فردية. ولهذا السبب، نصّ الفصل 125 من الدستور على انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة. والأغلبية المعززة هي الأغلبية التي تتجاوز الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد)، كأغلبية الثلثين التي نصت عليها قوانين الهيئات الدستورية، وكذلك قانون المحكمة الدستورية، التي يعين مجلس نواب الشعب ثلث أعضائها حسب الفصل 118 من الدستور. هذه الأغلبية المعززة ليست فقط شرطا إجرائيا، وإنما هي جزء لا يتجزأ من فلسفة المؤسسات الدستورية، القائمة على الاستقلالية، حيث أنها تسمح بإقحام أكبر عدد ممكن من النواب والكتل النيابية، بما فيها المعارضة، في عملية اختيار أعضاء الهيئات، بدل أن تخضع لمنطق الأغلبية والأقلية.

المحكمة الدستورية:

ليس من المبالغة اعتبار المحكمة الدستورية أهم المؤسسات التي جاء بها دستور 2014. إذ أن الاختصاصات والمهام التي أوكلها إليها الدستور تبوئها مكانة متميزة، فهي التي تضمن علوية الدستور، وهي بالتالي تلعب دورا حاسما في حماية الحقوق والحريات. وإذا كانت مراقبة دستورية القوانين الاختصاص الطبيعي للمحكمة الدستورية، فإن دورها لا يقتصر على ذلك. فهي:

- تنظر في دستورية مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس نواب الشعب، بطلب من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا،
- تراقب دستورية القوانين التي دخلت حيز التنفيذ، التي تحيلها عليها المحاكم في إطار قضايا، بطلب من الخصوم.
- تراقب دستورية المعاهدات الدولية، قبل ختمها، بطلب من رئيس الجمهورية
- تنظر وجوبا في دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب
- تراقب تعديل الدستور، في إجراءاته وفي محتواه
- تبت في تواصل حالة الاستثناء التي يعلنها رئيس الجمهورية
- تبت في تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة
- تبت في عزل رئيس الجمهورية، إذا ما ارتكب خرقا جسيما للدستور، وبعد موافقة ثلثي النواب على لائحة لإعفائه.

كذلك فإن المحكمة الدستورية، وبالخصوص تركيبتها الأولى، ستدعى لحسم عدد من القضايا الحارقة في علاقة بـتأويل الدستور، كالعلاقة بين الدين والدولة، وبعض الحقوق والحريات، وغيرها من المسائل. وبالتالي فإن المحكمة الدستورية هي التي ستنطق بالدستور، وتأويلاتها ملزمة لكل السلطات.

تجاوز فاضح ومستمر للآجال الدستورية:

رغم أن الدستور حدد أجلا لإرساء المحكمة الدستورية (على عكس الهيئات الدستورية المستقلة)، وهو سنة واحدة من تاريخ الانتخابات التشريعية، فإن السلطات العمومية، وعلى رأسها مجلس نواب الشعب، لم تحترم بتاتا هذا الأجل.

ولئن تسبب، في البداية، تأخر الحكومة في إيداع مشروع قانون المحكمة الدستورية في بعض من التأخر، فإن المسؤولية الأكبر تبقى على عاتق مجلس نواب الشعب. إذ أن البطء في إرساء المجلس الأعلى للقضاء، الذي يرتبط إرساء المحكمة الدستورية به، يعود إلى مصادقة مجلس نواب الشعب على صيغة غير دستورية من مشروع القانون المتعلق به، رغم تحذير وزير العدل آنذاك، ثم إصرار الأغلبية النيابية على ذلك، مما أدى إلى إرجاع مشروع القانون مرتين من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، وبالتالي تعطل إرساء المجلس.

بعد إرساء المجلس الأعلى للقضاء وبداية اشتغاله في 28 أفريل 2017، لم يعد هناك أي عائق أمام مجلس نواب الشعب للشروع في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية. وقد تم فتح باب الترشيحات في مارس 2017 والتزم رئيس مجلس نواب الشعب، محمد الناصر، بانتخاب ال4 أعضاء قبل نهاية الدورة البرلمانية الثالثة[7].انتهت الدورة البرلمانية الثالثة، ومضت دورة برلمانية أخرى بأكملها، تعطل فيها مسار انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، بين الكتل النيابية واللجنة الانتخابية والجلسة العامة، ومكتب المجلس وندوة الرؤساء.

المسار القانوني لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

لئن نصّ الدستور على أن يعيّن مجلس نواب الشعب ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، أي 4 أعضاء، إلا أن تفصيل ذلك أتى مع القانون المنظم للمحكمة الدستورية[8].حيث نص الفصل 11 منه على أن الترشيح لعضوية المحكمة الدستورية يكون من قبل الكتل النيابية، أي أن الترشحات ليست فردية مثلما هو الشأن بالنسبة لمؤسسات دستورية أخرى. حيث ترشح كل كتلة 4 أسماء، 3 منهم من المختصين في القانون. وفي حين لم يشر القانون إلى فرز الترشيحات، إلا أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، فإن اللجنة الانتخابية هي التي تقوم بفرز الترشيحات للتثبت من مدى توفر الشروط التي نصّ عليها الدستور والفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الدستورية (أ). وأخيرا، يتم انتخاب الأعضاء الأربعة في الجلسة العامة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين (ب).

07- آدم يوسف، تونس: إرساء المحكمة الدستورية ومخاوف على استقلاليتها، العربي الجديد، 23 أفريل 2017. https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/4/23/تونس-إرساء-المحكمة-الدستورية-ومخاوف-على-استقلاليتها

08- قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية

فرز الترشحات في اللجنة الانتخابية:

شرعت اللجنة الانتخابية، في 20 جوان 2017، في النظر في ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية. وبعد أن اتفقت على منهجية العمل، تم تحديد الوثائق المطلوبة للترشيح للمحكمة الدستورية كالتالي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- قائمة في الخدمات أو شهادة مهنية تثبت الخبرة المطلوبة
- شهادة تفيد شرط المباشرة بالنسبة لصنفي القضاة والمحامين
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية
- سيرة ذاتية
- تصريح على الشرف لاثبات التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عدم التعرض لعقوبة تأديبية، النقاوة من السوابق العدلية في الجرائم القصدية، عدم تحمل مسؤولية حزبية وعدم الترشح في حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال 10 سنوات.

وبعد فتح المجال للكتل النيابية لاستكمال الوثائق المطلوبة، انتهت اللجنة، في اجتماع 12 جويلية، إلى قبول 5 ملفات توفرت فيها الشروط، وهي كل من:

- العياشي الهمامي، مختص في القانون، رشحته كتل الجبهة الشعبية والاتحاد الوطني الحر والكتلة الديمقراطية
- روضة الورسينغي، مختصة في القانون، رشحتها كتلة نداء تونس.
- سناء بن عاشور، مختصة في القانون، رشحتها كتلة الحرة لحركة مشروع تونس، الكتلة الوطنية والجبهة الشعبية

- سليم اللغماني، مختص في القانون، رشحته الكتلة الوطنية وكتلة نداء تونس وكتلة الحرة لحركة مشروع تونس.
- عبد اللطيف بوعزيزي، غير مختص في القانون، رشحته كتلة حركة النهضة.

في حين تم رفض ملفات 9 مرشحين، وهم كل من:

المرشح	الاختصاص	الكتل التي رشحته	سبب رفض الملف
محمد صالح بن عيسى	أستاذ قانون وعميد سابق	آفاق تونس	عدم التقدم بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من الشهادة العلمية
فاطمة الزهراء	مختصة في القانون	آفاق تونس	عدم توفر شرط المباشرة
زهير بن تنفوس	قاضي إداري	الحرة لحركة مشروع تونس	تصريح على الشرف غير مطابق للنموذج، ونسخة من بطاقة التعريف غير مكتملة
يوسف الصديق	فيلسوف و كاتب	الحرة لحركة مشروع تونس	عدم الإدلاء بشهادة عمل
شكري المبخوت	أستاذ جامعي، رئيس جامعة منوبة وروائي	الجبهة الشعبية	عدم ورود الوثائق في الآجال
أحمد صواب	قاضي إداري	الجبهة الشعبية وآفاق تونس	عدم استكمال الوثائق
فاخر بن سالم	محامي	النهضة	عدم استكمال الوثائق
نجوى الملولي	مختصة في القانون	نداء تونس	عدم استكمال الوثائق
عبد الرزاق الزواري	أستاذ في الاقتصاد	آفاق تونس	عدم استكمال الوثائق

إلا أن ضئالة عدد المرشحين الذين قُبلت ملفاتهم، أي 4 مختصين في القانون و1 غير مختص في القانون، دفعت باللجنة إلى التريث وإحالة الأمر إلى ندوة الرؤساء، لتنتهي الدورة البرلمانية الثالثة دون إجراء الانتخاب في الجلسة العامة، على عكس تعهّد محمد الناصر.

انتظرت ندوة رؤساء الكتل الدورة البرلمانية الرابعة لكي تنظر في مسألة الترشيحات، وتقرر، في 23 أكتوبر 2017، تكليف اللجنة الانتخابية باستئناف فرز الملفات، والنظر في الوثائق الواردة إلى حدود 12 جويلية

2017، في حين أن اللجنة كانت قد قررت، في اجتماع 11 جويلية، عدم احتساب أي وثيقة ترد بعد اجتماعها.

وبذلك، أسعفت اللجنة الانتخابية 3 ملفات سبق رفضها، وهي ملفات كل من شكري المبخوت، زهير بن تنفوس ونجوى الملولي، ليصبح عدد المرشحين المقبولين 8:

مختصون في القانون			غير مختصين في القانون
العياشي الهمامي	روضة الورسيغني	سناء بن عاشور	عبد اللطيف بوعزيزي
سليم اللغماني	نجوى الملولي	زهير بن تنفوس	شكري المبخوت

فشل الانتخاب في الجلسة العامة:

بعد مرور 8 مرشحين من غربال اللجنة الانتخابية، في منتصف نوفمبر 2017، لم يعد هناك أي عائق أمام تنظيم جلسة عامة لانتخاب 4 أعضاء. إلا أن مجلس نواب الشعب انتظر 4 أشهر لبرمجة الجلسة المنتظرة، في 13 مارس 2018.

وفي ظل غياب التوافق بين الكتل، لم يتحصل أي مرشح/ة على أغلبية الثلثين المطلوبة، والمقدرة ب145 صوتا، ليتم المرور إلى دور ثان في اليوم الموالي. وقبل الجلسة العامة المخصصة للدور الثاني، اجتمع رؤساء الكتل للتوافق حول 4 أسماء، وهو ما تمّ بالفعل. فقد أمضى رؤساء كل الكتل النيابية على قائمة من 4 أسماء، أعلنوا عنها مباشرة إثر الإجتماع في وسائل الإعلام[9]، وهي:

- العياشي الهمامي
- روضة الورسينغي
- سناء بن عاشور
- عبد اللطيف بوعزيزي

وبالمرور إلى التصويت في الجلسة العامة، مباشرة بعد التوافق، لم تتحصل سوى روضة الورسينغي، وهي مرشحة كتلة نداء تونس، على الأصوات المطلوبة بتجميعها ل150 صوتا. في حين تحصل المرشحون الآخرون الذين تم التوافق حولهم على أقل بكثير من ال145 صوتا المطلوبة. هذه النتيجة دفعت بالنواب من مختلف الكتل إلى اتهام بعضهم بعضا بعدم احترام التوافق، واستغلال سرية التصويت لإفشال انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

ولئن كان الدور الثالث، الذي انتظم بعد أسبوع، فرصة لكل الكتل النيابية لتدارك الأمر وتحمل مسؤولياتها واحترام التوافق، إلا أن النتائج أظهرت عكس ذلك، حيث حصل المرشحون الذين تم التوافق عليهم على أصوات أقل حتى من تلك التي حصلوا عليها في الدور الثاني.

09- https://hadath.tn/2018/03/14/وأخيرا-توافق-رؤساء-الكتل-على4--مُرشّحين/
http://www.radionationale.tn/غازي-الشواشي-التوافق-على4--مرشحين-لعضوي/
http://acharaa.com/ar/306580

المرشح	الدور 01	الدور 02	الدور 03
العياشي الهمامي	96	104	97
روضة الورسينغي	98	150	
سناء بن عاشور	60	104	68
عبد اللطيف بوعزيزي	87	116	88
التوافق على 4 مرشحين			

المرشح	الدور 01	الدور 02	الدور 03
سليم اللغماني	71	68	47
نجوى الملولي	38	26	19
زهير بن تنفوس	48	20	08
شكري المبخوت	72	46	55
التوافق على 4 مرشحين			

إعادة المسار، وتواصل التأخير:

ينص قانون المحكمة الدستورية، في حالة عدم نجاح المجلس في انتخاب ال4 أعضاء، على إعادة فتح باب الترشحات مجددا، والانتخاب بنفس الأغلبية المطلوبة، بالنسبة للمقاعد التي ظلت شاغرة. وبالفعل، أعاد مكتب مجلس نواب الشعب فتح باب الترشيحات، بعد مرور 50 يوما كاملة من فشل الدور الثالث للانتخاب في الجلسة العامة، وكأن كل التأخير الذي حصل لم يكن كافيا. ومثلما حصل في المرة الأولى، نظرت اللجنة الانتخابية في الترشيحات الواردة من الكتل، التي بلغت 12 ملفا، منها 5 ملفات قديمة (تم ترشيحها في المرة الأولى)، و7 ملفات جديدة. وتم قبول كل الملفات القديمة، باستثناء زهير بن تنفوس، لعدم تقديم تصريح جديد على الشرف. أما بالنسبة للملفات الجديدة، فقد تم رفض 5 منها وقبول 2، مثلما يتضح في هذا الجدول:

مرشحو الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية

الكتلة	الكتلة: مختص في القانون	الكتلة: غير مختصين في القانون
حركة النهضة	عبد الرزاق المختار	عبد اللطيف بوعزيزي
حركة نداء تونس	✖ محمد العادل كعنيش	
كتلة الحرة لحركة مشروع تونس	سناء بن عاشور عبد الرحمان كريم	

كتلة الجبهة الشعبية	سناء بن عاشور العياشي الهمامي	شكري المبخوت
الكتلة الوطنية	سناء بن عاشور ✘ زهير بن تنفوس	✘ منية العلمي
كتلة الولاء للوطن	✘ ماهر كريشان ✘ كمال العياري	✘ محمد الفاضل الطرودي
الكتلة الديمقراطية	العياشي الهمامي	
كتلة الاتحاد الوطني الحر	العياشي الهمامي	

- ترشيح جديد
- ✘ ملف مرفوض
- ترشيح قديم أعيد ترشيحه مجددا

وبطلب من الكتل التي تم رفض ملفات مرشحيها لعدم استكمالهم الشروط المطلوبة، قرر مكتب مجلس نواب الشعب فتح باب الترشيح واستكمال الملفات مجددا، ليتواصل المسلسل، وتتمطط الآجال، ويستمر التأخير. وبالتالي، اجتمعت اللجنة الانتخابية مجددا في 19 جوان لإعادة فرز الترشيحات، وانتهت إلى قبول 5 ملفات جديدة، وهي كل من:

- محمد العادل كعنيش، محامي، ونائب سابق في مجلس النواب في التسعينات، رشحته كتلة نداء تونس
- كمال العياري، قاضي، رشحته كتلة الولاء للوطن
- ماهر كريشان، قاضي، رشحته كتلة الولاء للوطن
- محمد الفاضل الطرودي، أستاذ علوم سياسية في باريس، رشحته كتلة الولاء للوطن عن غير المختصين في القانون.
- منية العلمي: أستاذة محاضرة في المعهد العالي لأصول الدين، رشحتها الكتلة الوطنية عن غير المختصين في القانون.

وهكذا، فإنه من 12 ملف ترشيح للمحكمة الدستورية في الجملة، تم قبول 11 ملفات، 7 من المختصين في القانون و4 من غير المختصين في القانون، ولم يتم رفض سوى ملف زهير بن تنفوس، نظرا لعدم احتوائه على تصريح جديد على الشرف[10] .

10- وقد صرّح المعني بالأمر أنه لم ينوي إعادة الترشح، أي أن الكتلة الوطنية أعادت ترشيحه دون أخذ موافقته.

و بعد أكثر من شهر من مصادقة اللجنة الانتخابية على قائمة الترشيحات المقبولة، انتظمت جلسة عامة لانتخاب ال3 أعضاء الباقين، دون أن يحصل توافق حول الأسماء. ومثلما كان متوقعا، لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة.

- مارس 2017 — فتح باب الترشيح
- 05 ماي 2017 — انتهاء أجل تقدم الكتل بمرشحيها
- 17 ماي 2017 — مكتب المجلس يحث الكتل على الإسراع بالتقدم بترشيحاتها
- 20 جوان 2017 — شروع اللجنة الانتخابية في فرز الترشيحات
- 12 جويلية 2017 — انتهاء فرز الترشيحات بقبول 5 ملفات ورفض 9
- 23 أكتوبر 2017 — قرار رؤساء الكتل مواصلة الفرز
- 13 نوفمبر 2017 — اجتماع اللجنة الانتخابية مجددا
- 15 نوفمبر 2017 — المصادقة على تقرير اللجنة الانتخابية وإسعاف 3 ملفات
- 13 مارس 2018 — الدور الأول من الانتخاب في الجلسة العامة
- 14 مارس 2018 — الدور الثاني من الانتخاب في الجلسة العامة
- 21 مارس 2018 — الدور الثالث من الانتخاب في الجلسة العامة
- 10 ماي 2018 — مكتب المجلس يفتح باب الترشيح لعضوية المحكمة الدستورية
- 14 25 ماي 2018 — تقدم الكتل النيابية بترشيحاتها
- 15 ماي 2018 — إيداع مشروع قانون لتغيير الأغلبية المطلوبة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية
- 29 30 ماي 2018 — اجتماع اللجنة الانتخابية لفرز الترشيحات
- 31 ماي 2018 — مكتب المجلس يعيد فتح باب الترشيح
- 08 جوان 2018 — انتهاء أجل تقدم الكتل بمرشحيها
- 19 جوان 2018 — فرز الترشحات من قبل اللجنة الانتخابية
- 24 جويلية 2018 — الدور الأول من الانتخاب في الجلسة العامة

مشروع قانون خطير لتغيير الأغلبية:

بالتوازي مع إعادة المسار تطبيقا لمقتضيات القانون المنظم للمحكمة الدستورية، أودعت الحكومة مشروع قانون يتضمن تنقيحا لقانون المحكمة الدستورية، وتحديدا لفصليه 11 و12 المنظمَيْنِ لانتخاب الأعضاء من قبل مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء. بالنسبة لمجلس نواب الشعب، يتمثل التعديل في إضافة امكانية لدور ثان يتم فيه انتخاب القضاة الدستوريين بأغلبية ال109، ودور ثالث يتم فيه تدارك النقص بالمرشحين الأوائل في التصويت، مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها.

ولئن تم تبرير مشروع القانون باستعجالية تركيز المحكمة الدستورية، وبالتعطيل الناجم عن صعوبة توفر أغلبية الثلثين، إلا أن مقترح تغيير الأغلبية أثار جدلا كبيرا وخوفا أكبر من تسييس المحكمة الدستورية، حيث تصبح الأغلبية الحاكمة تتحكم في تعيين ثلثي أعضائها (4 تختارهم الأغلبية المطلقة في مجلس نواب الشعب (109)، و4 يعينهم رئيس الجمهورية). كما أن مشروع القانون أتى في وقت شرع فيه مجلس نواب الشعب في مسار انتخاب الأعضاء، أي أنه، إن صحّ التعبير، تغيير لقواعد اللعبة، خلال اللعبة.

كذلك، فإن مناقشة مشروع القانون في هذا الوقت تعني إعادة مسار الترشيح والانتخاب مع العلم المسبق بأنهم سيفشلون في تجميع أغلبية الثلثين. أي أن الأغلبية النيابية قررت سلفا عدم التوافق، وهو ما تم بالفعل في الدور الأول، وما يدل على سوء نية فاضح. فبعد المسرحية الأولى التي تمثلت في التوافق على أسماء وعدم التصويت لها، كانت جلسة 24 جويلية مسرحية أخرى، تمثلت في تقديم ترشحات وإجراء انتخاب مع العلم (أو القرار) المسبق بعدم التوصل إلى الأغلبية المطلوبة.

ولئن تسبب عدم الحصول على أغلبية الثلثين في الجلسة العامة في بعض منه، إلا أن التعطيل في مسار انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية يعود خاصة إلى تعامل الكتل النيابية واللجنة الانتخابية مع الترشيحات وإلى جدول الأعمال البرلماني الذي لم يولي المسألة أولويتها. إذ أنه، بين فتح الترشحات في المرة الأولى (مارس 2017)، وإجراء أول دور انتخابي في الجلسة العامة (مارس 2018)، ضاعت سنة كاملة في إجراءات كان يمكن، لو توفرت الإرادة السياسية، أن تتم في أقل من شهر. نفس الإرادة السياسية التي لو توفرت، لطبّق التوافق حول الأسماء الأربعة، ولم يتم اللجوء إلى إعادة فتح باب الترشيح مرة أخرى. إذ أن أغلبية الثلثين، وإن كانت تعسّر عملية الانتخاب، إلا أنها ضمانة استقلالية للمنتخبين، سواء كانوا قضاة دستوريين، أو أعضاء هيئات دستورية مستقلة.

انتخاب الهيئات الدستورية:

الفصل 125 من الدستور:

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة(...)

4 نهج أبولو 11 ، حي المهرجان ، تونس 1082
الهاتف: 424 840 71 (216+)
الفاكس: 383 840 71 (216+)

site: www. albawsala.com
facebook: fb.com/AlBawsala
Twitter: @AlBawsalaTN
contact@albawsala.com

هذا المشروع ممول من طرف الإتحاد الأوروبي